الزور اذا عزله القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل
شهادته بعد ذلك او لا تقبل فيه تردد اي طريقتان حكاهما
ابن عبد السلام الاولى ان كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور
فلا يقبل اتفاقا وان كان غير ظاهرها فقولان الثانية لابن
رشد بعكس ذلك قال ابن عبد السلام بعد ذكر الطريقتين
الطريقة الاولى انسب للفقه والثانية اقرب لظاهر
الروايات لان ابن المواز قال تعرف توبته بالصلاح والتزيد
في الخير لان تزيد الخير لا يكون الا في ظاهر العدالة اهـ نقله
في التوضيح وابن عرفة ثم قال ابن عرفة ما ذكره ابن عبد
السلام عن ابن رشد لا اعرفه له ولا لغيره قال في المقدمات
واما شاهد الزور فلا تجوز شهادته ابدا وان تاب وحسنت
حالته قاله في المدونة ولابن زيد عن ابن القاسم تجوز شهادته
ان تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح ولا اعلمه الا
من قول مالك فحمل ذلك اختلاف من القول وقيل رواية ابن
زيد ان تائبا مثل ان يظهر عليه وهو الظاهر اهـ وبه عبر هذا
له في اول مسئلة من سماع عيسى اهـ كلام ابن عرفة بخلاف
القاضي المعزول لجور فلا يولى بعد ولو تاب وصار اعدل
الناس قال سحنون واما القاضي اذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته
بعد ذلك وان تاب وحسنت حالته واما اذا عزل لاجل منقصة
فينبغي ان يولى اذا تاب والفرق ان الفسق متعلق بنفسه
والجنحة والجور متعلق بغيره وسوى بفتح السين المهملة
والواو مشددة فاعله فاعله ضمير القاضي وجوبا
بين الخصمين في كل حال من اصغاء ونظر وكلام وبشاشة
وقيام وقعود وقرب وبعد وغيرها ان كانا مسلمين او كافرين
بل وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا في ظاهر ما ينبغي

للقاضي

للقاضي ان لا يبتدي احد الخصمين بالسلام ولا الكلام وان كان
له مواخيا فان سلم عليه لم يرد عليه ان يقول وعليكما السلام و
الكلام وان كان له مواخيا فان سلم عليه لم يرد عليه ان يقول
وعليكما السلام فان زاد احدهما في ذلك لم يرد القاضي عليه شيئا
وقال عمر في وصيته لابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنهما وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا
يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك انظر
التوضيح وحكى ابن الحاجب قولا بجواز رفع المسلم على الكافر
ونسبه في التوضيح لمالك رضي الله تعالى عنه وان تعددت
الخصومات قدم القاضي وجوبا الشخص المسافر لان اقامته
عسر عليه وفي مرتبته ما يخشى بضم اوله ثانيه فواته كنكاح
استحق فسخا قبل الدخول ويخاف ان اخر النظر فيه ان يدخل
الزوج بها وطعام يسرع له التغير واذا استباح المسافر وما
يخشى فواته اقرع بينهما وهذا حيث لا ضرر في تقديم احدهما
على الاخر او استوى الضرر فيهما فان تفاوت قدم اشدهما لا
ضررا بتاخيره وهذا البعض ما لم يكثر المسافرون جدا فان كثروا
بحيث يحصل الضرر للمقيمين بتاخيرهم عن المسافرين اقرع ان
استوى ضررها بالتاخير والا قدم اشدهما ضررا به نقله
المشـ عن المازري ثم ان لم يكن مسافر ولا ما يخشى فواته او كانوا
كلهم مسافرين او يخشى فواتهم قدم السابق في المجي لمجلس
القاضي قال المازري تقدم القاضي المسافر وما يخشى فواته
ثم السابق ان كان متلبسا بحق واحد بل وان كان متلبسا بحقين
او اكثر يقضيان بلا طول مضر بمن يليه في الرتبة قال عج فان
كان فيهما طول قدم احدهما واخر الاخر عمن يليه قال ابن غازي صوابه على
جميع من حضر كما يفيده كلام النوادر قال العلقمي واعلم ان